

MF-596

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام (صندوق بيتك للإصدارات الأولية) التي تعكس التغييرات التالية (تعديل في اعضاء مجلس إدارة الصندوق) حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 2018/9/13 م

مدير الصندوق شركة بيت التمويل السعودي الكويتي



بيت التمويل السعودي الكويتي
Saudi Kuwaiti Finance House

صندوق بيتك للإصدارات الأولية
Baitk IPO Fund
(صندوق إستثماري عام مفتوح المدة)

الشروط والأحكام

(تمت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته حسب القرار رقم (2014/03325/5) وتاريخ 2014/04/03).

"تم إعتقاد صندوق بيتك للإصدارات الأولية على أنه صندوق إستثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الإستثمار"

يجب على المستثمر الإطلاع على الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق بعناية قبل اتخاذ أي قرار للإستثمار في الصندوق، حيث أن الإستثمار في الصندوق ينطوي على مستوى عالي من المخاطر، لذا يرجى مراجعة فقرة رقم 10 ضمن شروط وأحكام الصندوق. وفي حال كان لدى المستثمر أي تردد بخصوص الإستثمار في الصندوق فإنه يجب عليه الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين، حيث يتحمل الشخص قرار استثماره في الصندوق على مسؤوليته الخاصة.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام لصندوق بيتك للإصدارات الأولية من قبل مدير الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتعهد شركة بيت التمويل السعودي الكويتي أن هذه الشروط والأحكام تحتوي على إفصاح كامل و صحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

الرئيس التنفيذي لشركة بيت التمويل السعودي الكويتي بدر العنزي	مسؤول الإلتزام ومكافحة غسل الأموال ظاهر الخالدي
التوقيع	التوقيع

إشعار هام

- يجب على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق قبل اتخاذ أي قرار إستثماري بشأن الصندوق.
- سوف يطبق مدير الصندوق استراتيجية للإستثمار عالية المخاطر، وما يتعلق بمستوى المخاطر المندرجة في الصندوق مذكورة في تفاصيل فقرة "المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق" ضمن الشروط والأحكام فقرة رقم (10).
- تتضمن هذه الشروط والأحكام معلومات كاملة وصحيحة و واضحة عن جميع الحقائق ذات الصلة بهذا الصندوق الإستثماري.
- على المستثمرين المحتملين عدم اعتبار آراء مدير الصندوق كتوصية للإستثمار في الصندوق.
- هذه الشروط والأحكام ستظل سارية المفعول حتى يطرأ عليها تغيير جوهري بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية وسيتم تعميمها على مالكي الوحدات حسب نظام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
- صدرت الشروط والأحكام لهذا الصندوق بتاريخ 16/ جمادى الآخر /1435 هـ الموافق 16/ ابريل /2014م والمحدثة بتاريخ 1440/1/3 هـ الموافق 2018/9/13 م.

دليل الصندوق

إسم الصندوق

صندوق بيتك للإصدارات الأولية Baitk IPO Fund



بيت التمويل السعودي الكويتي
Saudi Kuwaiti Finance House

مدير الصندوق

بيت التمويل السعودي الكويتي
ص.ب. 50051 الرياض 11523
المملكة العربية السعودية
هاتف: 920009019
فاكس: 011 2019819

الإدارى وأمين الحفظ

السعودي الفرنسي كابيتال

المحاسب القانونى

Aldar Audit Bureau Abdullah ALBASRI & Co



ص.ب. 2195 الرياض 11451 المملكة العربية السعودية

ملخص الصندوق

ريال سعودي	عملة الصندوق
مرتفع المخاطر (لمعلومات أكثر عن المخاطر يرجى مراجعة الفقرة 10 ضمن شروط وأحكام الصندوق)	مستوى المخاطر
مؤشر ستاندرد أند بورز للإصدارات الأولية و القطاع البنكي. SKFH S&P IPO and Bank Index.	المؤشر الإرشادي
الصندوق من النوع المفتوح يستثمر بشكل أساسي في الإصدارات الأولية والأوراق المالية المدرجة حديثاً خلال أول خمس سنوات من إدراجها في أسواق الأسهم السعودية والتي تتوافق مع معايير اللجنة الشرعية للصندوق، بهدف تنمية رأس المال على المدى الطويل	هدف الإستثمار
10,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للإشتراك الأولي
10,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للإشتراك الإضافي
10,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للإسترداد
في أي يوم عمل	أيام قبول طلبات الإشتراك و الإسترداد
قبل الساعة 12 ظهراً ليوم العمل الذي يسبق يوم التقويم، ليتم تنفيذها حسب سعر ذلك اليوم.	آخر موعد لإستلام طلبات الإشتراك و الإسترداد
الأثنين والأربعاء من كل أسبوع	أيام التعامل
الأثنين والأربعاء من كل أسبوع، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقويم سيكون يوم العمل التالي	أيام التقويم
قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الإسترداد	موعد دفع قيمة الوحدات المستردة
2% من إجمالي مبلغ الإشتراك كحد أعلى	رسوم الإشتراك
1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً	رسوم أتعاب الإدارة
0.10% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل ثلاثة أشهر و يبلغ الحد الأدنى للرسوم ستون ألف ريال	أتعاب أمين الحفظ
0.05% سنوياً كحد أعلى من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل ثلاثة أشهر	مصاريف إدارية
2.00% من قيمة الوحدات المستردة خلال 60 يوماً من تاريخ الإشتراك و تدفع لصالح الصندوق.	رسوم الإسترداد المبكر
2014/6/15 م	تاريخ البدء
10 ريال سعودي	سعر الوحدة عند بداية الطرح
بدأ الاككتاب يوم الأحد بتاريخ 1435/7/12 هـ الموافق 2014/5/11 م وأستمر لغاية نهاية يوم الثلاثاء بتاريخ 1435/8/12 هـ الموافق 2014/6/10 م وذلك لمدة شهر	تاريخ الطرح
هي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.	ضريبة القيمة المضافة
يعني نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية.	نظام ضريبة القيمة المضافة

جدول المحتويات

4	ملخص الصندوق
6	قائمة المصطلحات:
8	معلومات عامة
8	1. إسم مدير الصندوق:
8	(أ) عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:
8	(ب) عنوان الموقع الالكتروني لمدير الصندوق
8	(ت) اسم امين الحفظ
8	(ث) عنوان الموقع الالكتروني لامين الحفظ
8	2. النظام المطبق
8	3. أهداف صندوق الاستثمار:
9	4. مدة الصندوق
9	5. قيود / حدود الاستثمار
9	6. العملة
9	7. مقابل الخدمات
10	8. التقويم والتسعير :
11	9. التعاملات
12	10 سياسة التوزيع
12	11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
13	12. سجل مالكي الوحدات
13	13. اجتماع مالكي الوحدات
14	14. حقوق مالكي الوحدات
14	15. مسؤولية مالكي الوحدات
15	16. خصائص الوحدات
15	17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
15	18. إنهاء صندوق الاستثمار
16	19. مدير الصندوق
17	20. أمين الحفظ
18	21. المحاسب القانوني.
18	22. أصول الصندوق.
19	23. إقرار من مالك الوحدات.
19	ملحق 2: المتطلبات الشرعية
20	ملحق 3: نشرة اعرف حقوقك (للعميل)

قائمة المصطلحات:

"يوم العمل"	يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية للبنوك.
"السنة"	التقويم الميلادي.
"الهيئة"	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
"تاريخ البدء"	2014/06/15م.
"أمين الحفظ"	السعودي الفرنسي كابيتال.
"الصندوق"	صندوق بيتك للإصدارات الأولية.
"مجلس إدارة الصندوق"	مجلس إدارة الصندوق كما هو مشار في الشروط والأحكام لهذا الصندوق.
"مدير الصندوق"	شركة بيت التمويل السعودي الكويتي.
"صافي قيمة الأصول"	إجمالي الأصول بعد خصم جميع الرسوم والمصاريف على الصندوق.
"صافي قيمة الأصول لكل وحدة"	صافي قيمة الأصول مقسوماً على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
"اللائحة"	لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
"الوحدة"	تمثل كل وحدة حصة مشتركة ومتساوية في الصندوق.
"ر.س"	ريال سعودي.
"شروط وأحكام"	الشروط والأحكام المتعلقة بالصندوق.
"مالك / ملاك الوحدات"	مالك وحدات في الصندوق.
"تاريخ/ يوم التقويم"	يوم الأثنين والأربعاء من كل أسبوع . وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل، فإن يوم التقويم سيكون يوم العمل التالي.
نقطة التقويم	الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم التقويم.
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق لا يكون موظفاً أو عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، وليس لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق وبما لا يتعارض مع التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.
خصم التدفقات النقدية	يتم احتساب خصم التدفقات النقدية عن طريق حساب القيمة الحالية للنقود ليتنبأ به مدير الصندوق ان تقوم الشركة بالحصول عليه كأرباح خلال الفترات القادمة، بمعدل خصم يتناسب مع خطورة الإستثمار في الشركة.

يعتبر التحليل النسبي أحد الأدوات المالية لتحليل القوائم المالية للشركات، حيث يعتمد على مقارنة العناصر المأخوذة من القوائم المالية بتاريخ معين مع مثيلاتها من العناصر لنفس الشركة أو شركات أخرى لعدة فترات سابقة، بالإضافة إلى تحليل القوائم المالية المعدة بتاريخ معين ودراسة مكوناتها والأهمية النسبية لعناصرها.

تحليل التوزيع النسبي

الهيئة الشرعية لشركة بيت التمويل السعودي الكويتي.

اللجنة الشرعية

هو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق.

المؤشر الاسترشادي

أي يوم يتم فيه بيع واسترداد وحدات الصندوق.

أيام التعامل

الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة بالقيمة الإسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

الإصدارات الأولية

الإمارات، البحرين، الكويت، قطر وعمان.

دول الخليج

يستخدم للإشارة إلى الشخص الذي قدم طلب اشتراك في الصندوق.

المشترك

مقياس لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين أو بمعنى آخر مخاطر عدم سداد المقرض بالوفاء بالتزاماته للمقرض.

التصنيف الائتماني الإستثماري

المراجعات و عقود تمويل التجارة و التي تتسم بسيولتها العالية و قلة المخاطر .

أدوات أسواق النقد

الضوابط الشرعية المحددة من قبل اللجنة الشرعية لاستثمارات الصندوق.

المعايير الشرعية

عرض الشركة على المؤسسات الإستثمارية لمعرفة حجم الطلب من هذه المؤسسات على الأسهم المطروحة ومن ثم تحديد سعر الاكتتاب.

بناء سجل الأوامر

الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها.

المُصدِر / المُصدرة

المصرفيات التي تشمل رسوم تداول ومصرفيات رقابية بالإضافة إلى مصاريف نشر التقارير السنوية.

مصرفيات إدارية

هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

ضريبة القيمة المضافة

يعني نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية.

نظام ضريبة القيمة المضافة

معلومات عامة

1. إسم مدير الصندوق:

بيت التمويل السعودي الكويتي
ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08124) بتاريخ 05 / 11 / 2008م

(أ) عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

برج مون، طريق الملك فهد، الطابق 16 ص.ب. 50051 الرياض 11523 المملكة العربية السعودية، هاتف:
+966-11-4845500 فاكس +966-11-4845501 .

(ب) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.skfh.com.sa.

(ت) اسم أمين الحفظ

شركة السعودي الفرنسي كابيتال
ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-11153)

(ث) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ <http://www.sfc.sa>

2. النظام المطبق

يخضع صندوق الإستثمار إلى أنظمة المملكة العربية السعودية واللوائح النافذة الصادرة من قبل هيئة السوق المالية. مدير الصندوق مرخص من قبل هيئة السوق المالية ويخضع لأنظمتها، بترخيص هيئة السوق المالية رقم (37 - 08124) وتاريخ 2008/11/05 م .

3. أهداف صندوق الإستثمار:

أ- وصف لأهداف صندوق الإستثمار و نوعه

الصندوق هو صندوق عام من النوع المفتوح، وفتته الإستثمار في أسهم الشركات السعودية المساهمة، حيث تتمثل أهداف "الصندوق" في تنمية رأس المال على المدى البعيد من خلال تحقيق عائد نسبي إيجابي مقارنة بـ (مؤشر ستاندرد أند بورز للإصدارات الأولية) وذلك من خلال المشاركة في الإصدارات الأولية في أسهم الشركات السعودية المساهمة و الأوراق المالية المدرجة حديثاً خلال أول خمس سنوات من إدراجها في أسواق الأسهم السعودية ، وإستثمار السيولة النقدية المتوفرة في الصندوق في أدوات أسواق النقد وصناديق أسواق النقد. كما أن الصندوق لن يوزع أية أرباح على مالكي الوحدات فيه، بل سيعاد إستثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

ب- سياسات الإستثمار و ممارساته ، بما في ذلك أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق

تتلخص استراتيجية إدارة الصندوق فيما يلي:

يستثمر الصندوق بالتالي:

أ. بشكل رئيس في الإصدارات الأولية و الأوراق المالية و أسهم حقوق الأولوية للشركات السعودية المساهمة، كما يمكن للصندوق شراء أسهم الشركات و الأوراق المالية المدرجة حديثاً و الأوراق المالية في أسواق الأسهم السعودية خلال أول خمس سنوات من إدراجها في أسواق الأسهم السعودية.

ب. سيتم تركيز الإستثمارات بالتنوع عن طريق الإستثمار في مجموعة مختلفة من الشركات والتوزيع للأصول على قطاعات سوق الأسهم السعودي دون التركيز على قطاع أو صناعة معينة وذلك حسب ما هو مذكور في الفقرة (1) و التي يتوقع لها تحقيق نمو جيد في أرباحها كما يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الاستثمار الصندوق في الإصدارات الأولية و الأوراق المالية و أسهم حقوق الأولية و الشركات المدرجة حديثاً في الأسواق السعودية .	60%	100%
الاستثمار في الصندوق في أدوات أسواق النقد بكافة انواعها في السعودية ودول الخليج.	0%	90%
الاستثمار في صناديق أسواق النقد بكافة انواعها في السعودية ودول الخليج.	0%	90%
نسبة النقد من قيمة أصول الصندوق ولا يوجد حد أدنى.	0%	40%

- ت. يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الإستثمارية والقيام بتقييم الأوضاع الإقتصادية والأسواق المالية إضافة إلى تقييم الشركات بشكل منفرد من خلال خصم التدفقات النقدية و تحليل التوزيع النسبي، وذلك بهدف إدارة الصندوق بمستوى عال من الفاعلية والمهنية.
- ث. ستتم دراسة توافق الشركات السعودية المساهمة مع المعايير الشرعية بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقييد أي من الشركات المملوكة في الصندوق للمعايير الشرعية للصندوق فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 14 يوم عمل من تاريخ الدراسة وسيتم اتباع تعليمات اللجنة الشرعية في تطهير الإستثمار أو التخلص منه.
- ج. لا يجوز للصندوق ان يقترض اي مبالغ تزيد على 10 % من قيمة صافي قيمة أصول الصندوق وذلك لتغطية طلبات الإسترداد، وينبغي أن يتم مثل هذا التمويل عن طريق البنوك وفقاً لمعايير اللجنة الشرعية وعلى الا تزيد مدته عن سنة واحدة.
- ح. يستثمر الصندوق في الإصدارات الأولية والأوراق المالية المدرجة في السوق السعودي، بالإضافة إلى أدوات أسواق النقد المصدرة في السعودية أو الخليج.
- خ. لا يجوز للصندوق تملك وحدات صندوق استثمار اخر بأكثر من 10% من صافي قيمة أصوله أو بأكثر من 10% من صافي قيمة صندوق الإستثمار الأخر "المستثمر به" في جميع الأوقات. كما لا يجوز للصندوق تملك وحدات صندوق استثمار اخر مشابه له بأكثر من 20% من صافي قيمة أصوله أو بأكثر من 20% من صافي قيمة صندوق الإستثمار الأخر "المستثمر به" في جميع الأوقات.
- د. لن يقوم الصندوق في الإستثمار بمشتقات أوراق مالية.

4. مدة الصندوق

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح المدة.

5. قيود / حدود الإستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي تعديل عليها.

6. العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي العملة التي سيُقوم بها استثماراته ووحداته.

7. مقابل الخدمات

سيتحمل مدير الصندوق جميع مصاريف التأسيس والتسويق والتوزيع المتعلقة بالصندوق، بينما يتحمل الصندوق جميع المصاريف والرسوم وأي نفقات أو التزامات أخرى تنتج عن قيام مدير الصندوق بأي عمل يتعلق بإدارة الصندوق. وتشتمل النفقات الأخرى:

1. رسوم الإدارة: تحتسب رسوم الإدارة على أساس 1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل ثلاثة أشهر لمدير الصندوق ، وتخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.
2. رسوم الحفظ: سيحصل أمين الحفظ على 0.10% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وبعد ادنى 30 الف ريال و تحتسب يومياً ويتم اقتطاعها كل ثلاثة أشهر لأمين الحفظ ، وتخضع رسوم الحفظ لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها قانون ضريبة القيمة المضافة.
3. رسوم الإشتراك: يدفع المشترك 2.00% كحد أعلى من قيمة اشتراكه في الصندوق لمدير الصندوق. وتُحصل هذه النسبة سواءً عند الإشتراك الأولي أو عند الإشتراكات الإضافية ، و تخضع رسوم الإشتراك لضريبة القيمة

المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى بيت التمويل السعودي الكويتي بشكل منفصل.

4. مصروفات إدارية: 0.05% كحد أعلى من قيمة صافي قيمة أصول الصندوق، وللعلم فإن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لبيت التمويل السعودي الكويتي ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيقوم الصندوق بدفع الضريبة إلى بيت التمويل السعودي الكويتي بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة علماً بأنه سيتم خصم المصاريف الفعلية فقط، علماً بأنه سيتم خصم المصاريف الفعلية فقط، تشمل المصاريف الإدارية التالي:

4.1 مصاريف نشر التقارير السنوية للصندوق: عن أداء الصندوق وأي مصاريف أخرى متعلقة بخدمات الإدارة والتشغيل تحتسب يومياً وتُدفع كل ثلاثة أشهر .

4.2 الرسوم الرقابية: رسوم سنوية تبلغ 7,500 ريال سعودي تحتسب يومياً وتُدفع في بداية السنة المالية للصندوق .

4.3 رسوم السوق المالية السعودية (تداول): رسوم سنوية تبلغ 5,000 ريال سعودي تحتسب يومياً ويتم دفعها في بداية كل سنة مالية للصندوق.

5. رسوم الإسترداد المبكر: 2.00% من قيمة الوحدات المستردة خلال 60 يوماً من تاريخ الإشتراك و تدفع لصالح الصندوق.

6. أتعاب مراجع الحسابات والتدقيق: سيحصل مراجع الحسابات على مبلغ مقطوع قدره 22,500 ريال سعودي سنوياً. تحتسب يومياً وتُدفع في نهاية كل سنة أشهر.

7. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: سيتم دفع 2,000 ريال سعودي لكل عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة عن كل اجتماع، وبحد أقصى 28,000 ريال سعودي سنوياً لأعضاء المجلس المستقلين فقط، تحتسب يومياً ويتم دفعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

8. رسوم التعامل: سوف يتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية.

9. وتم عرض إجمالي المصاريف المخصومة من أصول الصندوق في مذكرة المعلومات.

8. التقييم والتسعير :

(أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق.

سيتم تقييم الأوراق المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية بسعر إغلاقها، وسيتم تقييم أدوات أسواق النقد بناء على سعر العادل لتلك الأدوات في يوم التقييم، وسيتم تقييم الإستثمارات في الصناديق بناء على قيمة الوحدات حسب آخر إعلان لهذه الصناديق في موقع تداول للصناديق المدرجة في السوق السعودي وبالنسبة للصناديق المدرجة في أسواق دول الخليج سيتم الحصول على المعلومات عن طريق المواقع التابعة لهذه الأسواق وفي حال عدم وجودها سيتم الحصول على المعلومات عن طريق موقع مدير الصندوق الرسمي، وسيتم تقييم الاكتتاب الأولي في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية ذات العلاقة في سوق الأسهم السعودي بناء على سعر الاكتتاب، وذلك بالإضافة إلى النقد في حساب الصندوق والفوائد والأرباح المستحقة من استثمارات الصندوق المختلفة.

قد يقوم مدير الصندوق بتأخير تقييم الصندوق بشكل مؤقت لا يتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي ليوم التقييم، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي يقلل فيها السوق الرئيسي في وقت التقييم.

(ب) عدد نقاط التقييم، وتكرارها.

يتم تقييم أصول الصندوق أيام الاثنين و الأربعاء من كل أسبوع في نهاية يوم التعامل، وعندما لا يكون أي من تلك الأيام يوم عمل فإن التقييم سيكون يوم العمل التالي.

(ج) الإجراءات التي ستُخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير.

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ. كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير تشكل نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول وفي تقارير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

(د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد. سيتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة في كل يوم تقويم إلى اقرب أربع نقاط عشرية باستخدام المعادلة التالية: إجمالي أصول الصندوق ، مخصوماً منه إجمالي المطلوبات والالتزامات مقسوماً على إجمالي عدد الوحدات القائمة وقت التقويم.

(هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها. سيتم الإعلان عن صافي قيمة الأصول على موقع تداول والموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.skfh.com.sa في يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.

9. التعاملات

(أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد
يتم بيع وحدات صندوق الإستثمار واستردادها خلال أيام التعامل الأثنين و الأربعاء من كل أسبوع.

(ب) أقصى فترة زمنية بين تسليم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات
سيتم تحويل مبلغ الإسترداد عن طريق حوالة بنكية إلى الحساب المصرفي المحدد من قبل مالك الوحدات في طلب الإسترداد قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي تم فيها تحديد سعر الإسترداد.

(ت) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق
يحق لمدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي.

(ث) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.
1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تليبيتها في نهاية أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. وفي هذه الحالة يجوز لمدير الصندوق أن يقوم بتنفيذ الطلبات على أساس نسبة وتناسب بحيث لا يتجاوز إجمالي الإستردادات حد ال 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
2. في حال توقفت التعاملات في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو بأي أصول اخرى من أصول الصندوق، سواء بصورة عامة أو فيما يتعلق بأصول الصندوق الإستثماري فأن طلبات الإسترداد ستأجل إلى يوم التقويم التالي.

(ج) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل
طلبات الإسترداد التي لم يتم تليبيتها في أي يوم تقويم للأسباب السابقة ستكون لها الأولوية على طلبات الإسترداد الجديدة في يوم التقويم التالي.
بعد إتمام عملية الإشتراك أو الإسترداد، يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.

(ح) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين
لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالموت (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

(خ) استثمار مدير الصندوق في الصندوق
يحق لمدير الصندوق وأي من تابعيه والصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق الإستثمار في الصندوق من حين لآخر حسب تقديرهم. وينطبق على اشترك مدير الصندوق ما ينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق ، وإن وجدت مثل هذه الإشتراكات، سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح عنها في نهاية السنة المالية.

(د) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل.
يتم بيع وحدات صندوق الإستثمار واستردادها خلال أيام التعامل الأثنين و الأربعاء من كل أسبوع ، و يجب أن يستلم مدير الصندوق طلب الإشتراك مع كامل المبلغ أو طلب الإسترداد قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر أي يوم تعامل.

(ذ) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها

يتم تنفيذ طلبات الإشتراك و الإسترداد قبل نقطة التقويم المعنية الساعة الثانية عشر من ظهر يوم العمل الذي يسبق يوم التقويم في يوم التعامل وفي حالة استلام طلب الإشتراك أو الإسترداد أو كامل المبلغ الذي تم الإشتراك به بعد انتهاء المهلة المذكورة، فسوف يتم التعامل معه كطلب الإشتراك أو الإسترداد في يوم التقويم التالي.

يجب على طالب الإشتراك في الصندوق أو طالب الإسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة النموذج الخاص بكل عملية على حده مع تقديمها بالوقت المناسب حسب ما هو مذكور في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (9). يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وإجراءات "اعرف عميلك" ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال. وبانتظار تقديم التأكيد أو الدليل المطلوب من مدير الصندوق سيتم تأجيل تخصيص الوحدات.

يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المبني على تقارير مكافحة غسل الاموال ومكافحة الارهاب أو أي توجيهات من جهات تنظيمية حكومية برفض أي اشتراك للوحدات وفي تلك الحالة سيتم إعادة مبلغ الإشتراك بدون دخل مكتسب أو رسوم مختصة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ الرفض. ويحتفظ مدير الصندوق بحق تقاسم المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين مع الإداري وأمين الحفظ لأغراض تلبية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال.

(ر) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الإشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

القيمة الأدنى للإشتراك أو الإسترداد أو الرصيد للمشارك هي عشرة آلاف ريال سعودي (10,000 ر.س). وفي حالة وجود طلب استرداد من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من الحد الأدنى ، فإن مدير الصندوق له الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

(ز) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

يتبع مدير الصندوق الاجراءات المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب استيفاء من صافي قيمة أصول الصندوق. وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن 10 مليون ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراءات التالية:

- ابلاغ مجلس إدارة الصندوق.
- متابعة اداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة 6 أشهر.
- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح سيقوم مدير الصندوق بانهاء الصندوق وفقاً

لاجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات. علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 4 جمادى الأولى 1438 الموافق 1 فبراير 2017 تم اعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 31 ديسمبر 2018.

10 سياسة التوزيع

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

11. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ (المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

- يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية غير مدققة بصفة نصف سنوية - على الأقل - ويمكن لمالكي الوحدات الحصول عليها خلال 35 يوماً تقويمياً من نهاية الفترة.
- كما سيقوم مدير الصندوق بإصدار قوائم مالية مدققة بنهاية كل سنة ميلادية خلال 70 يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية للصندوق، تتوفر بمقر مدير الصندوق ومتاحة لمالكي الوحدات بدون رسوم بناءً على طلبهم، كما سيتم تزويد هيئة السوق المالية بنسخة من تلك القوائم المالية المدققة.
- بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال 30 يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في هذه اللائحة أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- سيتم إرسال تقرير دوري لمالكي الوحدات عن طريق البريد الإلكتروني أو البريد العادي في غضون 30 يوماً من نهاية كل ربع سنة، يوضح التقرير التالي:
 - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها مالك الوحدات وصافي قيمتها.
 - سجل بصفقات كل مالك وحدات على حده، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لأخر تقرير تم تقديمه لمالكي الوحدات.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

يستطيع مالكي الوحدات الإستثمارية و المستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه التقارير من خلال:
 موقع شركة السوق المالية "تداول" : www.Tadawul.com.sa
 موقع بيت التمويل السعودي الكويتي: www.SKFH.com.sa

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

يستطيع مالكي الوحدات الإستثمارية و المستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم من خلال:
 موقع شركة السوق المالية "تداول" : www.Tadawul.com.sa
 موقع بيت التمويل السعودي الكويتي: www.SKFH.com.sa
 علماً بأن أول قوائم مالية قد صدرت للفترة من تاريخ بداية نشاط الصندوق إلى 31 ديسمبر 2014.

12. سجل مالكي الوحدات

سيقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات بالمعلومات المطلوبة وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة كما سيتم إتاحة ملخص لسجل مالكي الوحدات مجاناً عند الطلب يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

13. اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين % 25 على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي

الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع . ويتعين أن يحدد الاعلان والاطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترح ، كما يتعين على مدير الصندوق في نفس وقت ارسال الاخطار الى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع تقديم نسخه من هذا الاخطار على الى هيئة السوق المالية.

- يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين % 25 على الأقل من وحدات الصندوق.
- يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين % 25 على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الاعلان على موقعه الالكتروني وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني . وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً.
- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداوماتها والتصوتي على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية.
- في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات.

14. حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- إيداع مبالغ الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.

15. مسؤولية مالكي الوحدات

- الإطلاع على الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية والنسخ المحدثة منها وفهمها وقبولها.
- فهم وقبول المخاطر المتعلقة بالصندوق وإدراك درجة ملائمتها لها.
- مالك الوحدات لا يكون مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق فيما عدا الخسائر الناتجة عن استثماره في الصندوق وفي حدود ما يملك.

- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الصحيحة، فيموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق واعفائة من أي مسؤولية ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحسابات أو الإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار.

16. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

(أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب) الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية :

التغييرات الأساسية:

الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم الحصول على موافقة الهيئة على التغييرات المقترحة. ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

التغييرات المهمة:

إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مقترحة، وذلك بفترة لا تقل عن 21 يوماً قبل اليوم المحدد لسريان التغيير ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

التغييرات واجبة الإشعار:

إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار، وذلك قبل 8 أيام من سريان التغيير.

2. الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- إشعار مالكي الوحدات والافصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- الافصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
- الافصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 8 أيام من سريان التغيير.
- الافصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء صندوق الاستثمار

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغيّر القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً لإنهاء الصندوق، فبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية، و بعد

إشعار المستثمرين بموجب إشعار كتابي مسبق مدته 21 يوماً تقويمياً فإنه يجوز له المباشرة في إنهاء الصندوق. ويتم في هذه الحالة تصفية أصول الصندوق وتسديد ما عليه من مطلوبات ، ومن ثم يتم توزيع ما يتبقى من متحصلات التصفية على المستثمرين خلال شهرين من انتهاء تلك الفترة (فترة ال 21 يوماً تقويمياً من تاريخ الإشعار)، كل مستثمر بنسبة ما يملكه من وحدات إلى إجمالي الوحدات.

19. مدير الصندوق

(أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

- الإلتزام بجميع الأنظمة والوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاة مالكي الوحدات والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق واحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.
- وضع اجراءات اتخاذ القرار الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق وطرح وحدات الصندوق وعمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وانها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام باحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر ام كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاة مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال او اهمال او سوء تصرف او تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وتتضمن تلك السياسات والاجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء علي طلبها.

(ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

يجوز لمدير الصندوق تكلي طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير صندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

(ج) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

- للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ اي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ اي تدبير اخر تراه مناسباً وذلك في حال وقوع الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الاشخاص المرخص لهم.
 2. الغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة او سحبة او تعليقة من قبل الهيئة
 3. تقديم طلب الى الهيئة من مدير الصندوق لالغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 4. اذا رأت الهيئة ان مدير الصندوق قد اخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً-بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه او استقالته مع عدم وجود شخص اخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى هيئة السوق المالية بناء على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريه.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية 5 من الفقرة (أ) أعلاه.

- في حال مارس هيئة السوق المالية أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة أ فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الن 60 يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير هيئة السوق المالية المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

20. أمين الحفظ

أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيالية أو إهمالة أو سوء تصرف أو تقصير المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعة المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن ويدفع أمين الحفظ اتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارد الخاصة.

ج) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

1. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدابير تراه مناسبة في حال وقوع أي من الحالات التالية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إن رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد اخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لائحة التنفيذية.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهريّة.
 - يقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية- تداول- عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل.

2. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعاراً بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.
- يجب على مدير الصندوق تعيين بديل خلال 30 يوماً ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسبا ووفقاً لتقدير هيئة السوق المالية المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع المسؤوليات والأصول والعقود المرتبطة بالصندوق .
- يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعة الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في الموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام.

21. المحاسب القانوني.

أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق.

الدار لتدقيق الحسابات عبدالله البصري وشركاه
الرياض 11451 ، ص، ب 2195
المملكة العربية السعودية
هاتف 0114630680

ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته.

يقع على عاتق المحاسب القانوني مراجعة القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وابداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد الى مدير الصندوق لنشرها وتسليم نسخة منها لهيئة السوق المالية.

ج) الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق.

يقوم مدير الصندوق باستبدال المحاسب القانوني في الحالات التالية:

- اذا اصبح المحاسب القانوني غير مستقلا عن مدير الصندوق.
- عند وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني.
- بطلب من هيئة السوق المالية .
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات و ابرات الكافية لت دية مهام المراجعة بشكل مرض.

22. أصول الصندوق.

أ) أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
ت) تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكيه مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحا بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

23. إقرار من مالك الوحدات.

لقد أطلع/ اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وأقر/أقررنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشترك/ اشتركنا فيها.

إسم العميل :

التوقيع :

التاريخ :

ملحق 2: المتطلبات الشرعية

يجب أن يزاول الصندوق أعماله في جميع الأوقات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما حددتها هيئة الرقابة الشرعية. وقد اعتمدت هيئة الرقابة الشرعية الإرشادات التالية:

إرشادات خاصة بالاستثمار

يجب ألا يستثمر الصندوق في شركات تمارس أنشطة بمجال أعمال متعلقة بما يلي:

- الأعمال المصرفية أو أعمال التأمين أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة بالفوائد الربوية،
- تصنيع وتوزيع الخمر،
- تصنيع وتوزيع الأسلحة،
- الميسر والقمار،
- إنتاج وتعبئة وتصنيع أو أي نشاط يتعلق بمنتجات الأغذية والمشروبات غير الحلال، أو
- الترفيه (شاملة السينما والموسيقى والأفلام الإباحية وإنتاج أو بيع أو توزيع مثل تلك الأنواع من التسلية، كالقنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة)، و
- أي أنشطة أخرى محرمة شرعاً كما تحددها هيئة الرقابة الشرعية.

الشركات العاملة في أعمال متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية تخضع لتحليل إضافي لميزانياتها. ويجب عدم الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:

- إجمالي الدين (ذو الفائدة) مقسوماً على معدل رسملة السوق يساوي أو يتجاوز 33%،
- الذمم المدينة مقسومة على معدل رسملة السوق يساوي أو يتجاوز 49%،
- إجمالي العائد النقدي الناتج من الأوراق المالية مقسوماً على معدل رسملة السوق يساوي أو يتجاوز 33%،
- الدخل غير الجائز يساوي أو يتجاوز 5% من الإيرادات.

وبالإضافة إلى الاستثمار في الأسهم، يجوز للصندوق الاحتفاظ باستثمارات قصيرة الأجل مطابقة للشريعة أو أرصدة نقدية في حسابات لا تحمل فوائد وذلك من أجل مقابلة المصروفات أو الاستفادة من فرص السوق عندما تتواجد.

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بصورة دورية بمراجعة هذه المتطلبات وتحديد آفاق الاستثمار المطابق للشريعة.

الدخل غير الشرعي:

العائدات المحصلة من استثمارات الصندوق قد تتكون من مبالغ مطابقة للمتطلبات الشرعية، أما بالنسبة للدخل غير المشروع، المكتسب أو المستلم. ففي مثل هذه الحالات، فإن مبلغ أي عائد سيتم احتسابه وفقاً لمبادئ الشريعة المعتمدة من اللجنة الشرعية و سيتم التخلص من هذه العوائد بالآلية التي تعتمدها اللجنة.

ملحق 3: نشرة اعرف حقوقك (للمعمل)

- إذا لم تحدد شروط وأحكام صندوق الاستثمار مدة للصندوق ولم تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فإن إضمارك من قبل مدير الصندوق برغبته في إنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بهذة لا تقل عن ٦٠ يوماً تقويعها... حق من حقوقك...
- دفع عوائد الاسترداد لك من قبل مدير الصندوق في الأوقات المحددة لذلك... حق من حقوقك...
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق... حق من حقوقك...

في حال امتنع مدير الصندوق عن اعطائك حقوقك المذكورة أعلاه يمكنك رفع شكوى لهيئة السوق المالية وذلك عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني، أو عن طريق فاكس الهيئة الموضح رقمه في موقعها، أو بتسليم الشكوى مباشرة إلى موظفي استقبال الشكاوى بمقر الهيئة. كما يمكنك بعد ذلك متابعة الشكوى من خلال الرقم الموجود على موقع الهيئة.

عزيزي المستثمر في صناديق الاستثمار: يتعين عليك قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ قرارك الاستثماري بشراء وحدات في صندوق استثمار؛ فهي تُعدُّ عقداً بينك وبين مدير الصندوق.

- حصولك من قبل مدير الصندوق على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل... حق من حقوقك...
- تزويدك من قبل مدير الصندوق بتقرير كل ثلاثة أشهر - كحد أعلى - يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي تملكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع صفقاتك بها في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لأخر تقرير تم تقديمه لك... حق من حقوقك...
- تزويدك من قبل مدير الصندوق بالوثائق المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها... حق من حقوقك...
- إشعارك من قبل مدير الصندوق بأي تغيير جوهري في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه بـ(٦٠) يوماً تقويعها على الأقل... حق من حقوقك...
- إشعارك من قبل مدير الصندوق بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق... حق من حقوقك...
- تحديث شروط وأحكام الصندوق سنوياً من قبل مدير الصندوق لتظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق المعدلة وتزويدك بنسخة من الشروط والأحكام بعد تحديثها... حق من حقوقك...



فاكس:
00966 1 490 6599

الرقم المجاني:
800 245 1111

موقع الهيئة:
www.cma.org.sa



مسؤول الإلتزام ومكافحة غسل الأموال ظاهر الخالدي	الرئيس التنفيذي لشركة بيت التمويل السعودي الكويتي بدر حامد العنزي
التوقيع	التوقيع